

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

قول أحمد في أنواع الشهادة .

فصل : قال أحمد C : إذا قال : اشهد على مائة درهم فشهد على مائة دون مائة كره إلا أن يقول أشهد ولي على مائة ومائة يحيكه كله للحاكم كما كان وقال أحمد : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين فقال له صاحب الحق أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف قال القاضي : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد قال □ تعالى { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } ولأنه لو ساع للشاهد أن يشهد ببعض ما أشهد عليه لساع للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد .

وقال أبو الخطاب : عندي يجوز أن يشهد بذلك لأن من شهد بألف فقد شهد بمائة فإذا شهد بمائة لم يكن كاذبا في شهادته فجاز كما لو كان قد أقرضه مائة مرة وتسعمائة مرة أخرى والأول أصح لما ذكره القاضي ولأن شهادته بمائة ربما أوهمت أن هذه المائة غير التي شهدت بأصله فيؤدي إلى إيجابها عليه مرتين .

فصل : قال أحمد : إذا شهد بألف درهم ومائة دينار فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره قال القاضي : لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك جاز أن تحمل الشهادة عليه و□ أعلم